ان كان في مرض الموت لوجود العتق للمبهم في الصحة واذا كان كذلك فاما يصح البيان في محل يحتمل الانشاء والميت لا يحتمل الانشاء فتعين الآخر للعتق ضرورة قوله ولم ينزل شيء منها بالاعتاق لان العتق المبهم لا ينزل قبل التعيين فكان كالعتق المعلق بدخول الدار فكل منهما حل وطؤها قبل التعيين فلا يدل مجرد الوطء على تعيين الآخر وهذا في غاية الدقة ويلوح منها سيما التحقيق الا انه لا يفتى به لئلا يتخذ مغمزا للامام بترك الاحتياط في الاحكام قوله فلم تكن مرادة بالاعتاق حملا على الصلاح قوله فيعتق نصف الام والبنت لان كل واحد من الام والجارية يعتق في حال دون حال فيعتق نصفها دون الغلام في الاحوال كلها فان قيل يشكل بما اذا قال المولى لعبده ان دخل فلان الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل ام لا فانه لا يعتق شيء من العبد للشك في تحقق الشرط فكذا ههنا قلت الشك ثمه داخل في الشرط وهو الدخول وفي صفة وهو كونه في الغد اما ههنا ففي وصفه وهو الاول فافترقا قوله لعدم المدعي لانه مجهول فلا يصح الدعوى منه والدعوى شرط عند الامام ههنا فلا تقبل الشهادة قوله او شهدا على تدبيره اي في صحته او مرض موته قوله فتقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل لعدم المدعي قوله وصية حتى اعتبر من الثلث قوله لان نفعه يعود اليه وهو الثواب قوله والوصي او الوارث فيتحقق الدعوى من الوصي والوارث قوله ولان العتق يشيع بالموت فيهما لانه اوجب العتق في احدهما حال عجزه عن البيان فكان ايجابا لهما حتى يعتق من كل منهما نصفه قوله تقبل لشيوع العتق قال بعض المشايخ لا يقبل لان العتق في الصحة ليس بوصية والاصح انه يقبل

اعتبارا

اعتبارا بالشيوع وجاز ان يكون الشيء معللا بعلتين ويتعدى باحديهما ذكره في الكافي والزيلعي قوله في عتق العبد عند ابي حنيفة لان العبد هو المنتفع بالعتق فيكون حقه فيشترط دعواه كسائر الحقوق وعندهما العتق حقه تعالى لكونه مندوبا اليه شرعا فلا يفتقر اثباته الى دعوى القيام دعوى الشرع حقه دائما كما في سائر الحقوق الشرعية وكما في عتق الامة قوله وهو احد العبدين معينا قيل اذا ادعيا ذلك وجب ان يقبل البينة لان الدعوى حصلت من معين اجيب بان صاحب الحق احدهما لا بعينه فدعويهما دعوى غير صاحب الحق وبان الدعوى ح لا يكون مطابقا للشهادة لان الشهادة على احد العبدين قوله اذا كان فيه تحريم الفرج وتحريم الفرج على مولاها حق من حقوق الشرع فكان الشهادة فيه كالشهادة لهلال رمضان فان قيل لو كان كذلك لاكتفى بشهادة الواحد لكون خبر الواحد حجة في الامر الديني اجيب بان خبر الواحد حجة في الامر الديني اذا لم يقع لحاجة الى الزام المنكر وههنا وقعت

باب الحلف بالعتق

الحلف بالعتق هو ان يجعل العتق جزاء الشرط ولما كان المعلق قاصرا في السببية اخر التعليق عن التنجيز قوله ملكه بعد حلفه قيل يجب ان لا يعتق ما يشتريه بعد اليمين لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سببه فكان كما قال لعبد الغير ان دخلت الدار فهو حر فاشتراه ثم دخل الدار فانه لا يعتق اجيب بانه وجد الاضافة دلالة لان قوله كل مملوك لي يومئذ معناه ان ملكت مملوكا وقت الدخول فهو حر بخلاف تلك المسئلة لانه لم يوجد الاضافة فيها لا صريحا ولا دلالة قوله من له وقت حلفه فقط لان قوله كل عبد لي للحال لان اللام للاختصاص انما يكون بمملوكه في الحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الجزاء الى وجود الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)